ولو لبعض اية كما في الروضة واصلها ولو حرفا كما
في المهمات عن الماوردي ويشترط لحرمة القران ان
يقصد عند القراءة فلواتى من اذكار القران اوغيرها
بشيء كبسم الله ابتدا الشيء والحمد لله في اخره وسبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين
عند الركوب وانا الله وانا اليه راجعون عند المصيبة
ونحو ذلك على قصد اقامة السنة اولا يقصد شيأ
مما ذكر فقوله يقول ذلك بقصد التبرك يفهم انه
لو قصد القران اما وحده اوضم التبرك حرم وهو
كذلك والاحسن قراءة الحمد هكذا مرفوعا وتكون
الجملة في محل جر وفاعل يقول ضمير يعود على
المفهوم من الجملة السابقة اي الجنب والجملة المضارعية
حالية تنبيه ذكر الرافعي قبيل سجود السهو
ان الامم تمكين الطاهر الجنب من اللبث في المسجد
وقياسه جواز تمكينه من القراءة جنبا كذا قال
الاسنوي وقياس منعه من مس المصحف كما
في المجموع عدم تمكينه من القراءة جنبا كما قال ابن
العراقي وغيره والمكث في المسجد والتردد فيه شيء
مما يختص بالجنابة من الممنوع ان المكث في المسجد

في المسجد

في المسجد ولو مترددا في جوانبه ويستثنى من ذلك
الضرورة كان يجنب ليلا وهو فيه ويخاف الخروج من لص
او عسس ويجب التيمم بغير تراب المسجد فان
التيمم بترابه حرام اذا كان غير مبلط اما المبلط الذي
يفرش بالحصر ونحوها فلا يحرم التيمم بتراب فيه وفهم
من قوله المكث عدم تحريم العبور وهو كذلك بل ولا يكره
بل ولا خلاف الاولى كما في المجموع وتحرم العبور عند
خوف تلويثه بحيض او بول او دم ومن قوله في
المسجد عدم تحريم ذلك في مصلى العيد والمدرسة
والرباط ونحوها فرع ومما يختص بالحيض والنفاس
من الموانع حرمة الوطء في الفرج ويدوم التحريم فيما تقدم
الى الاغتسال ومما يختص بهما ايضا الصوم وينقطع تحريمه
بانقطاع الدم ولا يتوقف على الاغتسال بدليل صحة صوم
الجنب بخلاف الصلاة تنبيه لا ينطبق قوله
ثمانية على ما ذكره الا بتسامح فتامله لانه لم يذكر ما حرم
بالحدث حتى تحتمل عليه وكانه لشهوته استغنى
عن ذكره وبتيمم التيمم العذر والعجز عن استعمال
الماء ش التيمم في اللغة القصد وفي الشرع عبارة
عن ايصال التراب للوجه واليدين بشرائط وهو رخصة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)